

# 984 من وجد ذهب في البر وباعه ماذا عليه؟ الشيخ عبدالله

## الغديان

عبدالله الغديان

قبل ما يقرب من ثمان عشرة سنة او عشرين سنة وجئت امرأة اسورة من ذهب في البر وباعتها. ماذا يجب عليك مع العلم بانها

اخرجت ثمن هذه الاسورة هذه السنة بنفس القيمة التي كانت تساويها في ذلك - [00:00:00](#)

هل برأت ذمتها ام ان عليها شيء؟ جزاكم الله خيرا. الجواب هذه لقطة والطريقة فيها انها تعرف سنة. فاذا لم يتحصل على صاحبها فانها تباع. ويتصدق بثمنها وعندما يأتي صاحبها في يوم من الزمن يخبر بما حصل فان اجازته صارت الصدقة له وان لم يجزه فان -

[00:00:20](#)

انه يعطى القيمة وتكون الصدقة للدافع وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ما فعلته الان شيخ عبدالله وجدتها قبل عشرين

سنة ولم تتخرج منها الا هذه السنة. ما هو توجيهكم لها الان؟ الجواب اذا كانت - [00:00:50](#)

باعت هذه الاسورة في ذلك الوقت. واخذت ثمنها واكلته ولم تعرفها التعريف الشرعي في الزمن الذي جاء تحديده بالادلة شرعية فهي

في هذه الحال تكون متعدية. ويكون بيعها لهذه الاسورة في - [00:01:10](#)

محله وتبقى هذه الاسورة في ذمتها الى الوقت الحاضر وتنظر الى قيمتها في الوقت الحاضر وتدفعه يعني تخرج قيمتها في الوقت

الحاضر وتتصدق به وتستغفر الله وتتوب اليه - [00:01:40](#)